الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر

د / عبد المنعم نعيمي
كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

الملخص

يأتي هذا المقال ليبحث جانبا مهما من مستجدات التشريع الجزائري في مجال الإعلام، تحديدا ما يتعلق بممارسة ضبط العملية الإعلامية في قطاعيها المكتوب والسمعي البصري؛ خاصة وأن للجزائر تجربة سابقة غير ناجحة في هذا المجال من خلال المجلس الأعلى للإعلام الذي استحدثه قانون الإعلام 90 – 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990، وتقّرر حلّه لاحقا في ظروف غير واضحة ولأسباب غير مفهومة.

في هذا الإطار، يستهدف مقالنا تسليط الضوء على أهم الضمانات التي تكفل لسلطة ضبط الإعلام في الجزائر حيادها، وتحميها من أشكال التأثير من أن يحيق بها، حتى لا تكون مصداقية أعضائها وقراراتها وأعمالها محلا للتشكيك.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، مبدأ الحياد، سلطة ضبط الإعلام، المكتوب، السمعي البصري.

Abstract

This article is to discuss an important aspect of the developments Algerian legislation in the field of media, specifically with regard to the exercise information process tuning in sectors and the written and audiovisual; especially since Algeria's previous experience is successful in this area through the Higher Media Council developed by the Media Law 90-07 of on 3 April 1990, and it decided to be resolved later in unclear circumstances and for reasons that are not understood. In this context, our article aims to highlight the most important guarantees of the authority of the media seized in Algeria neutrality, and protected forms of influence that afflicts them, even the

credibility of its members and its decisions and actions are not subject to question; and that by answering the main legal wrangle follows:

What guarantees ensured by the Algerian legislature neutralize the authority set the media activity written and audiovisual all practices that would prejudice the neutrality of this power and questioning the independence of the functional and organic?

key words: Legal guarantees, the principle of neutrality, the media set the authority of the written media, audio-visual media.

مقدمة:

إن تجربة الضبط في قطاع الإعلام في الجزائر ليست وليدة القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05، المؤرخ في 12 يناير 2012 [1]، الذي استحدث سلطةَ ضبطٍ للصحافة المكتوبة وأخرى للنشاط السمعي البصري؛ فقد سبق وأن اختص بالضبط الإعلامي المجلس الأعلى للإعلام الذي عرّفته المادة 59 من قانون الإعلام رقم 90 – 07، المؤرخ في 3 أفريل 1990 بالقول: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

لكن الجديد الذي يُعدّ مكسبا للإعلام الجزائري في مجال الضبط تحديدا: تخصيص المشرع الجزائري سلطة ضبط مستقلة للإعلام المكتوب (المواد 40 – 57) وسلطة ضبط أخرى مستقلة للإعلام المسموع والمرئي (المواد 64 – 72)، وقد صدر بشأن هذه الأخيرة 2014 قانون خاص بالنشاط السمعي البصري تحت رقم 14 – 04، مؤرخ في 24 فبراير 2014 [2]، أعطت مواده (52 – 88) الطابع التنفيذي لمضامين مواد القانون العضوي للإعلام المتعلقة بسلطة ضبط السمعي البصري.

وحتى تُمارس سلطة ضبط الإعلام في الجزائر مهامها على الوجه المأمول وبالصورة المطلوبة؛ كان من الضروري تحييدها عن كلّ ما من شأنه أن يمسّ بحيادها أثناء ممارسة صلاحياتها في الميدان، ويُؤثّر في نزاهة القائمين عليها (أعضاؤها المعّينون بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 57 من قانون 14 – 04)، خاصة وأن هذه السلطة قد تكون

مستهدفة في حيادها ونزاهتها تحديدا، وتكون مثارا للتشكيك والتهويل السياسوي، وأحيانا حتى من جهة المشتغلين في المجال الإعلامي أنفسهم، الأمر الذي ينتهي في الغالب إلى القول بأن سلطة الضبط إنما استحدثت بهدف التضييق على حرية العمل الإعلامي، وربما خدمة لأجنداتٍ سياسويةٍ معينة.

إشكالية الدراسة وطرح التساؤلات:

في سياق ما تقدّم، يأتي هذا المقالليُسلّط الضوء على الضمانات القانونية في التشريع الإعلامي في الجزائر التيتُعزّز من حياد سلطة ضبط الإعلام وظيفيا وعضويا، بعبارة أخرى: إنّ هذا المقال يستهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الضمانات التي كفل بها المشرع الجزائري تحييد سلطة ضبط النشاط الإعلامي المكتوب والسمعي البصري عن جميع الممارسات التي من شأنها المساس بحيادها والتشكيك في استقلاليتها الوظيفية والعضوية على ضوء أحكام القانون العضوي للإعلام 12 – 05 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04 ؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، يتطّرق موضوع هذا المقال إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يتناول ضمانات تعزيز حياد عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أما المبحث الثاني فيتناول ضمانات تعزيز حياد عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول- ضمانات تعزيز حياد عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

يتناول هذا المبحث أهم الضمانات التي تحمي سلطة ضبط الإعلام المكتوبوتُعزّز حيادهاوتُحصّن أعضاءها من أشكال التأثير،حتى تُمارس صلاحياتها وفق مقتضيات أحكام القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

المطلب الأول- الإستقلال الإداري والمالي:

جاء في المادة 40 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ما نصه: "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

استنادا إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية (الإعتبارية)، واعترف لها بأحدّ أهم خصائصها (مُقوّماتها) وهي: الذمة المالية المستقلة أو ما أسماه: "الإستقلال المالي".

وبمراجعة القانون المدني [3] المُعدّل والمُتمّم [4] نجده قد نص على الأشخاص المعنوية في المادة 49 بقوله: "الدولة، الولاية، البلدية. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الشركات المدنية والتجارية. الجمعيات والمؤسسات. الوقف. كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

على ضوء هذا النص القانوني، فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي جزء من المفهوم الإداري والمؤسساتي للدولة (الإدارة المركزية ممثلة تحديدا في الوزارة أو الحكومة) [5]؛ فهي إحدى مؤسساتها ومرافقها العمومية التي تقُّدم خدمة عمومية جماهيرية تتصل بالإسهام في تعزيز "حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي" الذي نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام، ومن ثّم فإنها تكتسب الشخصية القانونية المعنوية كما صرّحت بذلك المادة 40 أعلاه من ذات القانون.

أيضا في السياق ذاته، حدّد القانون المدني الخصائص القانونية المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية؛ وعدّ منها قوله: "يكون لها خصوصا: ذمة مالية..."؛ أي الإستقلال المالي طبقا للمادة 50/ فقرة 2، وهو ذاته ما تحقق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بنص المادة 40 من القانون العضوي للإعلام كما تقدم.

وبخصوص اكتساب خاصية الإستقلال المالي فإنها تتضمن بالضرورة الإستقلال الإداري؛ أيْ الإستقلالية في التسيير، هذا كله مع التأكيد بأن بقية خصائص (مُقوّمات) الشخص المعنوي التي نصت عليها المادة 50 من القانون المدني تتمتع بها أيضا سلطة

ضبط الصحافة المكتوبة وهي: الأهلية القانونية، الموطن، التمثيل القانوني (نائب يُعبّر عن ارادتها) وحق التقاضي.

إن الإستقلالية المالية والإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تُكسبها مزيدا من الحرية في ممارسة أعمالها وتأدية وظائفها، وتجعلها في منأى عن أيّ شكل من أشكال الضغط والتأثير والتدخل السياسي أو المالي أو الإداري - مهما كان مصدره وجِهتُه - والذي قد يُمارس عليها تحت عناوينَ ومطالبَ غير مشروعة (غير قانونية) تتنافى مع صلاحيتها وأهدافها، وتتسّبب لها في عرقلة سيرورة أعمالها ووظائفها بصورة كاملة وموضوعية.

المطلب الثاني- الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نميّز هنا بين ثلاثة أنواع: الرقابة الرئاسية، الرقابة التشريعية والرقابة المالية؛ وبيان تفصيلها على النحو التالي:

أولا- الرقابة الرئاسية:

جاء في المادة 43 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ما نصه: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها. ويُنشر هذا التقرير".

على ضوء نص هذه المادة، لا شك أن الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تُعدّ آلية حقيقية ووسيلة إيجابية لتحسين أدائها. في هذا الإطار، وطبقا للمادة 43 المذكورة تلتزم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقديم تقريرٍ سنويّ عن نشاطاتها وأعمالها، ترفعه إلى كل من رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان، تكريسا لمبدأ الرقابة الإدارية (الرئاسية) والرقابة التشريعية (البرلمانية).

يُنشر التقرير المذكور كإجراء آخر لتعزيز مبدأ الشفافية، وكخطوة نحو تمكين المواطن من الإطلاع على مدى سيرورة عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل تكريس

حقه القانوني في إعلام كامل وموضوعي، يجعله على اطّلاع بما يجري حوله من أحداث، مع الإشارة إلى أن المادة 43 لم تُوضّح كيفيات نشر التقرير وآجاله [6].

هذا وقد تُثير الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إشكالا حول أولوية من يؤول إليه الإختصاص الرقابي؛ فالوزارة الوصية (وزارة الإتصال) لها الحق أيضا في ممارسة الرقابة بشكل أو بآخر، لكن في تصوري أعتقد جازما أن رئيس الجمهورية هو الضامن الحقيقي لاستقلالية مؤسسات الدولة وهيئاتها الرسمية على غرار سلطة القضاء [7] وسلطة الضبط في مجال السمعي البصري...وغيرها، وأيضا استنادا إلى سلطته الرئاسية في تعيين التشكيلة العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب أمر رئاسي طبقا للمادة 50 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، فضلا على أنه حامي الدولة [8]، كل ذلك يتيح له قانونا ممارسة حقه وسلطته في الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتعزيز استقرار الدولة في مؤسساتها وهيئاتها العمومية.

ثانيا - الرقابة التشريعية:

مرّ معنا نص المادة 43 صريحا على الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية؛ إذْ تُتيح للبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) الإطلاع سنويا على حوصلة أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، عن طريق تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى البرلمان؛ وهذا يُحسّن من أدائها الوظيفي ويُعزّز من السير الحسن لأعمالها، ويسمح بتحييدها عنْ كلّ ما من شأنه أن يمسّ بنزاهتها ويُشكّك في مصداقية قراراتها، خاصة وأن هذا النوعمن الرقابة يُتيح للشعب ممارسة حقه الرقابي غير المباشر على عمل هذه السلطة عن طريق ممثليه المنتخبين [9].

ثالثا - الرقابة المالية:

جاء في المادة 49/ فقرة 4 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ما نصه: "تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

واضح أن الرقابة المالية المحاسباتية تستهدف المحافظة على الميزانية المالية المخصّصة لحسن سير عمل سلطة ضبط الإعلام المكتوب، واستغلالها في ممارسة صلاحياتها دون وقوعها في تجاوزاتٍ ماليةٍ تجعلها تحت طائلة المساءلة القانونية، ومن ناحية أخرى نجد هذا النوع من الرقابة يُضفي دعمًا للإستقلال المالي لسلطة الضبط ممّا يسمح لها باستغلال مواردها المالية استغلالا عقلانيا وفق مقتضيات التزاماتها الوظيفية التي يُلزمها بها القانون العضوي للإعلام.

المطلب الثالث- إلتزام السّر المهني:

أولا- تعريف السّر المهني:

لم يُعرّف المشّرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام السّر المهني؛ لكنه نصّ عليه في المادة 47 بالقول: "يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطّلعون عليها بحكم مهامهم طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

طبقا لنص هذه المادة فإن السّر المهني يشمل كل الوقائع والأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وتكريسا لواجب حفظ السّر المهني، يلتزم أعضاء وأعوان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بواجب التحفظ على جميع الأسرار المرتبطة باختصاصاتهم وصلاحياتهم المنصوص عليها في المادة 40 من القانون العضوي للإعلام، سواء ما تعلق منها بوقائع مادية معينة أو بسائر الأعمال المنوطة بهم قانونا، وتفادي إفشائها والإدلاء بها في غير الحالات التي يقتضيها القانون ويُصرّح لهم فيها بالإدلاء والإفشاء، وإلا فإنهم يتعرّضون للمساءلة القانونية.

وتأكيدا على واجب الالتزام بحفظ السّر المهني يُمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تُصدرها سلطة ضبط

الصحافة المكتوبة، أو الإستشارة في المسائل نفسها". طبقا للمادة 46 من القانون العضوي للإعلام.

إذًا يتعين على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإلتزام بحفظ السر المهني بخصوص المسائل التي كانت موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات أو استشارة سبق وأن أصدرتها السلطة، وحتى لو كانت هذه المسائل محلّ نقاش ولم يصدر بشأنها أي شئ فالواجب عينه يتعيّن في حق أعضائها؛ فيحظر عليهم قانونا الإدلاء بأيّ رأي أو اتخاذ أيّ موقف علنيّ قد يُشوّش على مواقف سلطة الضبط، حتى تتّم مداولة المسألة رسميا بين أعضاء سلطة الضبط، وتُصدر فيها قرارا بأغلبية أعضائها الحاضرين عملا بأحكام المادة 54 من القانون العضوي للإعلام.

ثانيا- طبيعة المسؤولية المترتبة عن إفشاء السّر المهني:

هي من ناحية ذات طبيعة جزائية ومن ناحية أخرى ذات طبيعة تأديبية؛ فطبقا لنص المادة 40 فإن إفشاء أسرار المهنة يُعدّ جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات، وبالرجوع إلى القانون 14 – 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 [10]، المعدِّل والمتمِّم للأمر 66 – 156 [11] المتضمن قانون العقوبات؛ نجده نص في المادة 301 على عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري؛ في حق الأشخاص الذين يُدلون بأيّ سرّ من الأسرار المتعلقة بوظيفتهم في غير الحالات التي يُوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويُصرّح لهم بذلك. واستنادا إلى التكييف القانوني للعقوبات الأصلية للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات؛ فإن جريمة إفشاء السّر المهني المعاقب عليها في المادة 301 من قانون العقوبات تعتبر جنحة [12].

إن التزام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بواجب حفظ السر المهني، يحول دون إفشائه في غير الحالات القانونية الموجبة لذلك، ويحفظ للسلطة هيبتها ولأعضائها سمعتهم ولعملها مصداقيته؛ إذ قد تُستغلّ هذه الأسرار استغلالا سيئا للتأثير سلبا على

عمل سلطة الضبط والضغط عليها، ومحاولة النيل من هيبتها وسمعتها ومصداقيتها، وربما اتّهامها بما ليس فيها.

إضافة إلى العقوبة الجزائية، نصت المادة 52 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 على عقوبة تأديبية تتمثل في الإستقالة التلقائية في حالة إخلال عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأيٍّ من التزاماته التي نص عليها القانون المذكور؛ يعني بما فيها إخلاله بواجب حفظ السّر المهني، وفي ذلك تقول فقرتها الأولى: "في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يُصرّح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني".

يترتب عن الإستقالة التلقائية حالة شغور منصب العضو المستقيل بقوة القانون؛ ما يتطلّب استخلافه عملا بنص المادة 53/ فقرة 2 التي تقول: "في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأيّ سبب كان، يتم الإستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه".

المطلب الرابع- حظر حالات التنافي:

أولا- تعريف التنافي في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

لم يُعرّف القانون العضوي للإعلام 12 – 05 مصطلح "التنافي" وإن كان قد نص على حالاته في المادة 56/ فقرة 1 بالقول: "تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني".

لكن يُمكننا الإستئناس بتعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح في التشريع نحو: ما جاء في نص المادة الثانية من القانون العضوي 12 – 02 المؤرخ في 12 يناير 2012 [13]الذي يُحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية التي جاء فيها ما نصه: "يُقصد

بالتنافي بمفهوم هذا القانون العضوي، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه".

على ضوء ما سبق، إن التنافي بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: هي الوضعيات والحالات التي يحظر فيها على أعضائها الجمع بين عضويتهم ووظيفتهم في هذه السلطة وبين عهدة انتخابية (محلية أو برلمانية أو رئاسية) أو وظيفة عمومية أو أيٌّ من النشاطات المهنية المأجورة.

ثانيا- تحديد حالات التنافي:

استنادا إلى نص المادة 56/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام، فإن الحالات الموجبة للتنافي ثلاثة:

1- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبين عهدة انتخابية.

2- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبين وظيفة عمومية.

3- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبين نشاط مهني.

فأيٌّ من الإمتيازات السياسية أو النيابية أو الوظيفية أو المهنية يستفيد منها أيٌّ عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُعتبر من حالات التنافي المحظورة قانونا. ويهدف حظر هذه الحالات إلى تحصين أعضائها من أيّ شكل من أشكال التأثير الناجم عن التزاماتهم خارج مهامهم وصلاحياتهم الأصلية المتعلقة بالضبط في مجال الإعلام المكتوب، والتي يُلزمهم بها القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

ثالثا- الأثر المترتب عن حالات التنافي:

مع أن القانون العضوي للإعلام 12 – 05 لم يخصّ أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأية عقوبة جزائية إذا وقعوا في أيٍّ من حالات التنافي؛ إلا أن هذه الحالة تندرج ضمن أحكام المادة 52/ فقرة 2 التي تلزم مُرتكبها بعقوبة تأديبية تتمثل في الإستقالة التلقائية بقولها: "في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة

في هذاالقانون العضوي، يُصرّح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني".

ويترتب عن هذه الإستقالة التلقائية شغور منصبه ما يتطلب استخلافه بعضو آخر جديد عملا بالأحكام العامة للمادة 53/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، وقد تقدّمت معنا.

المطلب الخامس: حظر ممارسة الأعمال المنافية لطبيعة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة:

أولا- الحظر بالنسبة إلى أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تنص المادة 57 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 على أنه: "لا يُمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام".

طبقا لهذا النص القانوني يحظر على أيٍّ من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الأربعة عشر الذين يُعّينهم رئيس الجمهورية بأمر رئاسي [14] أو أصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى [15] أن يحظى بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمسؤولية (منصب أو وظيفة أو مهمة) في أيّة مؤسسة إعلامية، أو يحوز فيها أيّ شكل من أشكال المساهمة المادية (المالية) إنْ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يستوي في ذلك أن ترتبط هذه المؤسسة بقطاع الإعلام المكتوب أو الإعلام السمعي البصري.

ومع التسليم بأن القانون العضوي للإعلام لم يُدرج هذه الحالات ضمن حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 56/ فقرة 1؛ غير أنها هي الأخرى تُعتبر مُنافية لطبيعة اختصاصات وصلاحيات وأهداف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقد تكون سببا للتأثير على السير الحسن لسائر نشاطاتها.

إن ارتباط أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو ذويهم بالمؤسسات التابعة لقطاع الإعلام سواء من خلال مهامٍ ومسؤولياتٍ تسند إليهم أو مساهماتٍ مادية يحوزونها فيها؛ يفتح باب التشكيك في حيادهم في إطار ممارسة صلاحياتهم في الضبط الإعلامي المكتوب، ويطرح التساؤل حول مصداقية قرارات سلطة الضبط التي تصدرها على ضوء ما يضطلع به أعضاؤها من مهامٍ ويقومون به من صلاحياتٍ، والأمر سيّان بالنسبة إلى أصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى.

ولما كانت الحالات السابقة تتنافى مع أحكام القانون العضوي للإعلام 12 – 05 وتعتبر إخلالا بقواعده؛ فإنه يترتّب على مرتكبيها من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإستقالة التلقائية استنادا إلى نص المادة 52/ فقرة 1 التي تقول: "في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني".

يترتب عن الاستقالة التلقائية شغور منصب العضو المخلّ بالتزاماته، وهذا يتطلب استخلافه بعضوٍ آخر جديد طبقا لنص المادة 53/ فقرة 1 التي جاء فيها ما نصه: "في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصخافة المكتوبة لأيّ سبب كان، يتّم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه".

ثانيا - الحظر بالنسبة إلى مستخدمي هياكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

جاء في المادة 48/ فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ما نصه: "ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار".

استنادا إلى نص هذه المادة، يحظر قانونا على مستخدمي هياكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أيّة مؤسسة ذات صلة

بالصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية وكذا مؤسسات النشر والإشهار، في حالة احتفاظهم بوظائفهم في الهياكل التابعة لسلطة الضبط؛ ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز مصداقية السلطة وتحصينها من أشكال التأثير التي تمسّ بحيادها.

المطلب السادس- الحق في التعويض:

لا غرو أن تحصين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أشكال التأثير المادي يُعدّ ضمانة حقيقية لتعزيز حيادهم وضمان مصداقيتها، وهذا يتطلب رفع الأجور وتحسين ظروف العمل. في هذا السياق يحق لأعضائها الحصول على تعويضٍ مناسبٍ بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 56/ فقرة 2 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 التي تقول: "تحدّد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم".

المطلب السابع- إقرار العقوبات المناسبة:

أولا- العقوبة الجزائية:

تتمثل في الغرامة والحبس، وقّررتها المادة 40 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بخصوص جنحة إفشاء السّر المهني؛ حيث أحالت على نص المادة 100 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتّمم بالقانون 14 – 01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، والتي تقضي بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري في حق كل من يُدلي بأيّ سّر من الأسرار المتعلقة بوظيفتهم في غير الحالات التي يُوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويُصرّح لهم بذلك.

ثانيا- العقوبة التأديبية:

تتمثل تحديدا في الإستقالة التلقائية التي نصت على موجباتها المادة 52 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بالقول: "في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يُصرّح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالإستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف".

طبقا لنص هذه المادة، في حالة ارتكاب أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمخالفة تتنافى والتزاماته التي حدّدها القانون العضوي للإعلام؛ يتقّرر في حقه التصريح باستقالته تلقائيا؛ أي بقوة القانون، ويصدر التصريح بالاستقالة من رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة يحضرها غالبية الأعضاء؛ أي عشرة أعضاء من مجموع أربعة عشر عضوا يمثلون عضوية سلطة الضبط طبقا لنص المادة 54 المشار إليها أعلاه. وتستدعي استقالة العضو تلقائيا استخلافه طبقا لأحكام المادة 52/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام.

المبحث الثاني- ضمانات تعزيز حياد عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

يستهدف هذا المبحث بحث الضمانات التي قرّرها القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، التي تهدف إلى تحصين سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري من أشكال التأثير، وضمان السير الحسن لجميع نشاطاتها بمنتهى المهنية والحيادية، وتمكينها من ممارسة ما تضطلع به من مهام وصلاحيات وفق أحكام القانون 14 – 04.

المطلب الأول- الإستقلال الإداري والمالي:

على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية الموجبة لخاصية الإستقلالية المالية؛ فقد نصت على ذلك المادة 64 من القانون العضوي للإعلام 12 - 05 بالقول: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

وقد رأينا أن القانون المدني في المادة 49/ فقرة 1 نص على الأشخاص الإعتبارية وعدّ منها: الدولة، واعتبر الإستقلالية المالية أحد خصائصها وعبّر عنها في المادة 50/

فقرة 2 بـ "الذمة المالية"، ولا غرو أن سلطة ضبط السمعي البصري تدخل هي الأخرى في المفهوم الإداري والمؤسساتي للدولة شأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتمثل أحد مؤسساتها العمومية التي تضطلع بتقديم خدماتها العمومية، وتُسهم هي الأخرى في تكريس حق المواطنين في إعلامٍ كاملٍ وموضوعيّ المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

ومع أن القانون المدني في المادة 50م يُ صرّح بالإستقلال الإداري (في التسيير) كخاصية من خصائص الأشخاص الإعتبارية؛ إلا أن مئّنته وعلامته الدالة عليه هي الإستقلال المالي، فإذا استقلّ الشخص المعنوي ماليا - كسلطة ضبط السمعي البصري مثلا - استقلّ إداريا وأمكنه أن يستقلّ بالتسيير؛ ولهذا رأينا أن المادة 64 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 نصت على الإستقلال المالي دون الإستقلال الإداري.

أعتقد أن الإستقلال المالي والإداري لسلطة ضبط السمعي البصري؛ يُ تيح لها هامشا مناسبا من العمل بكل أريحية بعيدا عن أشكال الضغط والتضييق والتأثير والتدخل التي تعيق أعضاءها من تأدية مهامهم وممارستها على الوجه المأمول والمطلوب منهم قانونا، ومن ثَمَّنستطيع القول بأن الإستقلال ببعديه المالي والإداري يُ عدّ ضمانة مهمة لتحصين سلطة ضبط السمعي البصري وحماية أعضائها قبل مباشرة مهامهم وفي أثنائها أيضا.

يُ ؤيّد هذا الطرح ما جاء في نص المادة 58 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة". فهذه المادة تضمن لسلطة ضبط السمعي البصري الإستقلال الوظيفي وهو نتيجة طبيعة للإستقلال المالي والإداري، لكن التصريح به فيه تأكيد أكبر على ضمانة الإستقلالية التي تجعل سلطة ضبط الإعلام المسموع والمرئي محمية من أشكال التأثير أو الضغط أو التدخل التي تحول دون ممارستها لمهامها على الوجه الأكمل.

المطلب الثاني- الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري:

على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ تخضع سلطة ضبط السمعي البصري إلى رقابة رئاسية، رقابة تشريعية ورقابة مالية.

أولا- الرقابة الرئاسية:

تلعب الرقابة دورا مهما في تحسين أداء سلطة ضبط السمعي البصري، وتمكين السلطة المختصة بالرقابة من الإطّلاع على وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والحرص على حمايته من أيّة خروقاتٍ وتجاوزاتٍ يُمكن أن تقع من المؤسسات الإعلامية في القطاع السمعي البصري.

في هذا الإطار، تنص المادة 86 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه".

استنادا إلى نص المادة 86فإن لرئيس الجمهورية أن يُراقب سير نشاطات سلطة ضبط السمعي البصري عن طريق الإطلاع على مضامين التقرير السنوي الذي تُرسله هذه السلطة إلى رئاسة الجمهورية كآلية رقابية تسمح لرئيس الجمهورية من ممارسة ما يضطلع به من رقابة، على أن يُنشر هذا التقرير في غضون الثلاثين يوما من تاريخ تسليمه إلى الرئاسة.

ثانيا- الرقابة التشريعية:

يضطلع بها البرلمان بغرفتيه طبقا للمادة 86 المذكورة أعلاه؛ إذ يُتيح له هذا النص القانوني أن يُراقب مدى التزام سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها وأعمالها، مع التزام سلطة الضبط باحترام الأجل القانوني لإرسال

تقريريها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي تُرسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.

وما يُميّز الرقابة الرئاسية والرقابة التشريعية على سلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ أن التقرير السنوي يُرسل في صورٍ أو نسخٍ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة، استنادا إلى عبارة نص المادة 86/ فقرة 1 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تقول: "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا...".

في حين أن التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لظاهر نص المادة 43/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 التي تقول: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان..."؛ ؛ ما يعني أن الرقابة التشريعية (البرلمانية) على سلطة الإعلام المكتوب تتحقق بصورة كاملة مقارنة بالإعلام السمعي البصري.

ثم إن الغاية من هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة ضبط السمعي البصري: التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04 ومدى احترامه وتطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي، في حين أن غاية هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقتصر على رفع حوصلة بنشاطاتها السنوية التي تُمكن كلا من رئيس الجمهورية والبرلمان من الإطلاع عليها طبقا للمادة 43 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

يُنشر التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعي البصري في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان)، في المقابل لا نجد أن القانون العضوي للإعلام 12 – 05 حدّد أجلا قانونيا لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة.

ثالثا- الرقابة الوصائية:

تستقل سلطة ضبط السمعي البصري بهذا النوع من الرقابة الذي يُتيح للجهة الوصية الإضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقق من مدى تنفيذ التزاماتها، وقد نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 86 القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالقول: "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال".

طبقا لنص هذه المادة يتعّين على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على سبيل إعلامها بنشاطاتها الدورية، كما أنه يحق لوزير الإتصال أن يضطلع بدورٍ رقابيٍّ من خلال حقه في الحصول على أّية معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو من باب الإستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاط قطاع الإعلام السمعي البصري.

رابعا- الرقابة المالية:

تقول المادة 73/ فقرة 4 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04: "تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

إن المراقبة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها، وكذا توجيه سلطة الضبط نحو الإستغلال الأمثل والصحيح لمواردها المالية؛ تلافيا لأّية خروقات أو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها وأعمالها، مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية والتأديبية.

المطلب الثالث- إلتزام السّر المهني:

أولا- تعريف السّر المهني:

بدوره لم يُعّرف القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مصطلح "السّر المهني"؛ لكنه نص عليه في المادة 66 بالقول: "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي

البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطّلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم مهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

طبقا لنص هذه المادة فإن السّر المهني يشمل كل الوقائع والأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.

يتعّين لزاما على أعضاء وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري الإلتزام بواجب السّر المهني المرتبط بمهام السلطة وصلاحياتها في مجالات الضبط والمراقبة وتسوية النزاعات المنصوص عليها في المواد 54 – 56 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والإمتناع عن إفشائها والإدلاء بها في غير الحالات التي يقتضيها لهم القانون ويُصرّح لهم فيها بذلك ، والا فإنهم يتعّرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

هذا وتعزيزا لواجب حفظ السّر المهني لدى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، نصت المادة 71 على أن "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالإمتناع عن اتخاذ موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طُرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم".

يعني أن التزام واجب حفظ الأسرار المرتبطة بأعمال ومهام أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري؛ يُلزمهم بترك الخوض في أيّة مسألة كانت محلّ مداولة رسمية حتى بعد انتهاء مهامهم بسنتين كاملتين؛ بهدف تحصين سلطة الضبط من أيّة تداعيات أو تأثيرات قد تنجم عن إذاعة مثل هذه الأسرار المهنية المرتبطة بالمداولات، والتي قد تستغلّ استغلالا سيئا بهدف التشويش عليها والتشكيك في قراراتها وكيل التهم المغرضة لها من غير دليل.

ثانيا- طبيعة العقوبة المترتبة عن إفشاء السّر المهني:

على غرار العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المهني من طرف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ فإن العقوبة المترتبة في حق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري فيها شق جزائي وآخر تأديبي؛ وتفصيلها فيما يلي:

لا شك أن التزام أعضاء واعوان سلطة ضبط السمعي البصري بواجب حفظ السّر المهني؛ يُعدّ ضمانة ناجعة وناجحة لتحصينها من أيّة محاولة لاستغلال المعلومات المرتبطة بسير أعمالها قصد الضغط عليها والتأثير في مصداقية قراراتها والتشكيك في حيادها.

وطبقا لنص المادة 66 المذكورة أعلاه، فإن إفشاء أسرار المهنةيُعدّ جريمة (جنحة) يُعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري؛ إذا أدلى أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أو أحد أعوانها بسّر مرتبط بوظيفتهم في غير الحالات التي يُوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويُصرّح لهم بالإدلاء بها طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات 14 – 01.

يترتب على هذه العقوبة شغور منصبه، ومن ثم يقع تحت طائلة أحكام نص المادة 67 التي تنص على ضرورة استخلافه بعضو آخر بقولها: "في حالة شغور منصب عضو لسلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتّم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة".

المطلب الرابع- حظر حالات التنافي:

أولا- تعريف التنافي في سلطة ضبط السمعي البصري:

بدوره لم يُعرّف القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04 مصطلح "التنافي" وإن كان قد نص على حالاته في المادة 61 بالقول: "تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني أو

كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي".

عموما لا يخرج مدلول التنافي بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري عن نطاق الوضعيات والحالات التي يحظر فيها على أعضائها الجمع بين عضويتهم ووظيفتهم في هذه السلطة وبين عهدة انتخابية (محلية أو برلمانية أو رئاسية) أو وظيفة عمومية أو أيٍّ من النشاطات المهنية المأجورة، أو الجمع بينها وبين أيّة مسؤولية ذات طابع تنفيذي في حزب سياسي.

ثانيا- تحديد حالات التنافي:

استنادا إلى نص المادة 61 أعلاه من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإن الحالات الموجبة للتنافي أربعة:

1- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية.

2- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية.

3- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني.

4- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.

تستقل سلطة ضبط السمعي البصري بالحالة الرابعة التي تتميّز بها عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ فلا غرو أن إقحام هذه السلطة في العمل الحزبي قد يحيد بها عن الموضوعية والنزاهة التي يتطلبها عملها، ويُسقطها في مهاوي السياسة وتراشقاتها، ويُعرّضها للتأثير السياسي المتحزّب على اختلاف توجهاته وخلفياته.

إن حظر الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، أجده آلية فعّالة لتحييد سلطة ضبط السمعي البصري وتحصينها ضدّ أخطر شبهة قد تُوجه إليها وهي: "شبهة التسييس"؛ التي تستهدف الطعن في مصداقية قراراتها، بل والتشكيك حتى في الغاية من وراء تأسيسها.

ثالثا- الأثر المترتب عن حالات التنافي:

طبقا للمادة 68 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 - 04: "في حالة مخالفة أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".

واضح أن استخلاف العضو وانتهاء عضويته بقوة القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفته لأية حالة من حالات التنافي المحظورة قانونا بنص المادة 61، وتتولى السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو المخالف بعضو جديد بناء على اقتراح من رئيس سلطة الضبط، ويصدر قرار الإستخلاف طبقا لأحكام المادة 57 من ذات القانون.

المطلب الخامس: حظر ممارسة الأعمال المنافية لطبيعة سلطة الضبط السمعي البصري:

أولا- حظر تقاضي مقابل مادي:

تعزيزا لنزاهة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وتحصينا لهم من أشكال الشبهات التي قد تعصف بحياد السلطة؛ يحظر على أيٍّ من الأعضاء تلقي أيّ شكل من أشكال الإستفادة المادية خارج إطار وظائفهم وأعمالهم المنوطة بهم في سلطة الضبط، إنْ بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

في هذا الإطار، جاء في المادة 63 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ما نصه: "لا يُمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤدّاة قبل تسلّمه لمهامه".

ثانيا- حظر امتلاك مصالح في المؤسسات الإعلامية والسينمائية والإشهارية:

حتى لا يتعرض أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ شكل من أشكال الإغراء المادي التي قد تُؤثر في حسن سير أعمالهم ومهامهم؛ يحظر عليهم امتلاك مصالح في

المؤسسات الإعلامية والسينمائية والإشهارية، إنْ بصورة مباشرة أو غير مباشرة استنادا إلى نص المادة 64 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04 صرّحت بذلك بالقول: "لا يُمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية وسينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو الإتصالات".

ثالثا- حظر ممارسة الأنشطة السمعية البصرية البعدية:

نصت المادة 65 من قانون النشاط السمعي البصري 14 – 04 على أنه:"يُمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأيّ نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته".

على الرغم من أن منع الأعضاء من ممارسة أيّ نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لتاريخ انتهاء عهدتهم،قد يُثير إشكالا من ناحية أن هذا الإجراء يحرم هؤلاء الأعضاء المنتهية عهدتهم من استغلال خبراتهم في ميدان الإعلام المسموع والمرئي، لكن الصحيح أن هذا الإجراء المذكور يحول دون تسببهم – بقصد أو عن غير قصد - في التشويش على السير الحسن لأعمال ومهام سلطة ضبط السمعي البصري، وربما استغلال عهدتهم المنتهية في إفشاء بعض الأسرار التي قد تُستغل إعلاميا للمساس بسمعة وهيبة ومصداقية سلطة ضبط السمعي البصري؛ ولهذا رأينا أن أعضاء هذه السلطة يُعّينهم رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي طبقا لنص المادة 57 من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أربعة منهم يختارهم شخصيا طبقا لنص المادة 57/ فقرة الثانية.

وتعزيزا لنزاهة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ومنعهم من نيل أيّ مكاسب مادية خارج الإطار الوظيفي والمهني لمهامهم وأعمالهم المنوطة بهم؛ فإنهم معنيون بالتصريح بجميع ممتلكاتهم ومداخيلهم قبل تولي مهامهم في سلطة ضبط عملا بنص

المادة 62 من القانون 14 – 04: يُ قدّم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة".

وللتنبيه، فإن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لم يُ صرّح بالأثر المترتب عن مخالفة أحكام المواد 63 و 64 و 65؛ غير أنه يمكننا الإستئناس بنص المادة 67 التي تنص على أنه: "في حالة شغور منصب عضو لسطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتّم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة".

استنادا إلى نص المادة 67، قد يشغر منصب عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب من الأسباب الموجبة لاستخلافه منها: إقالته نتيجة إخلاله بالتزاماته وارتكابه لتصرفات منافية للقانون الناظم للنشاط السمعي البصري 14 – 04، ومن ثّم يتعيّن قانونا استخلافه عملا بأحكام المادة 67 من ذات القانون.

المطلب السادس- الحق في التعويض:

على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ يحقّ لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مرسوم رئاسي الحصول تعويض مناسب تحصينا لهم من أشكال التأثير المادي طبقا لنص المادة 72: "يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتّم بموجب مرسوم".

المطلب الخامس- إقرار الجزاءات المناسبة:

أولا- العقوبة الجزائية:

تقّدم معنا نص المادة 66 من القانون 14 – 04 التي تلزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بواجب حفظ السر المهني، وفي حال إخلال أيّ عضو من أعضائها بهذا الواجب يُ عاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات 14 – 01.

ثانيا- العقوبة التأديبية:

هي الأثر التأديبي المترتب عن ارتكاب عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لمخالفة مرتبطة بحالة من حالات التنافي الممنوعة قانونا بنص المادة 61 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04، وقد تقدم معنا نص المادة 68 التي جاء فيها: "في حالة مخالفة أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".

أيضا يتقّرر استخلاف العضو في حالة أخرى جاء النص عليها في المادة 69 من القانون ذاته: "في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالإتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".

إن قرار الإستخلاف يصدر عن السلطة المخولة بالتعيين بناء على مقترح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في حالة ارتكاب العضو مخالفة من المخالفات المرتبطة بحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 61، أو في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة نتيجة ارتكابه جريمة مشينة ومخلّة بالشرف، على أن يصدر قرار استخلافه بناء على مقترح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بمعية جميع الأعضاء الآخرين، وفي الحالتين تُراعى أحكام المادة 57.

أيضا يمكن استخلاف العضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري نتيجة شغور منصبه لأيّ سبب كان نحو: الأسباب الموجبة لمساءلتة نتيجة ارتكابه أيّة مخالفة منافية لالتزاماته الوظيفية والعضوية داخل سلطة الضبط طبقا لنص المادة 67: "في حالة شغور منصب ع ضو لطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتّم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة".

الخاتمة:

في ختام هذا المقال أسجل جملة من النتائج في النقاط التالية:

1- إنّ الضبط في قطاع الإعلام في الجزائر ليس مجرّد وظيفة تمارسها جهة معينة، بل هو سلطة قائمة بذاتها، تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية والوظيفية الكافية التي تحميها من أشكال الضغط والتأثير والتدخل، وترتقي بأعمالها وأنشطتها نحو خدمة مؤسسات الإعلام والمواطن بكل أمانة ونزاهة وموضوعية.

2- إن الضمانات التي نص عليها كل من القانون العضوي للإعلام رقم 12 – 05 والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14 – 04، تساهم في تسهيل مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري،وتُحصّنهم من أشكال التأثير السياسي والحزبي والتشريعي والمادي التي قد تعترضهم أثناء سير مهامهم، وتُمكنها المساس بهيبة سلطة ضبط الإعلام، فضلا على أنها قد تتسّبب في إثارة الشكوك حول مصداقية مواقفها وقراراتها، مما يجعل مكانتها وسمعتها وصورتها على المحكّ.

3- لما كان قطاع السمعي البصري أحد أهم وأخطر قطاعات الإعلام بالنظر إلى الأثر الذي يتركه في الرأي العام الرسمي وغير الرسمي (الشعبي أو المدني...)؛ فإنه يظلّ أكثر استهدافا مقارنة بقطاع الصحافة المكتوبة، خاصة من جانب المشكّكين في نزاهة سلطتة الضابطة، والتي كثيرا ما يعتبرونها وجها لسياسات النظام السلطوي الحاكم وتوجهاته، فتنال حظا وافرا من الإتهامات بالتسييس تارة وبالمحاباة تارة أخر...وهكذا، ومن ثّم كان نص المادة 61 الذي يحظر الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي كفيلا لرد هذه الشبهة.

4- اتضح أن سلطة الضبط في كل من قطاع الصحافة وقطاع السمعي البصري يشتركان في أغلب الضمانات التي قررها كل من القانون العضوي للإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

5- لم ينص القانون العضوي للإعلام على إلزام رئيس وأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتصريح بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة على غرار ما نص عليه قانون السمعي البصري 14 – 04 في المادة 62، على الرغم من أهمية هذا الإجراء في تحصين أعضائها من أشكال التأثير المادي.

6- يُعاب على القانون العضوي للإعلام عدم تحديد الأجل القانوني لرفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقريرها بشأن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان، على غرار التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعي البصري الذي يتعّين رفعه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في أجل قدره ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ تسليمه طبقا للمادة 86/ فقرة 2 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

7- مع تقديرنا للضمانات التي تُحصن سلطة ضبط الإعلام، إلا أن رئيس الجمهورية هو الضامن لحياد واستقلالية سلطة ضبط الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري؛ باعتباره حامي الدولة ومؤسساتها الدستورية والقانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القانون العضوي رقم 12 – 02، المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يُحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 49، العدد 1، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

2. القانون العضوي رقم 12 – 05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 49، العدد 2، الصادر 15 يناير 2012.

3. القانون رقم 05 – 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75 – 58، يتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

4. القانون رقم 14 – 01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدّل والمتمِّم للأمر 66 – 156، يتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 51، العدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

5. القانون رقم 14 – 04، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر 23 مارس 2014.

6. القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 53، العدد 14، الصادر 7 مارس 2016 م.

7. الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 12، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

8. الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 3، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

الهوامش:

(1)- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 49، العدد 2، الصادر 15 يناير 2012، ص 21.

(2)- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 51، العدد 16، الصادر 23 مارس 2014، ص 6.

(3)- هو الأمر رقم 75 – 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، يتضمن القانون المدني. ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 12، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

(4)- وأعني بالتعديل والتميم القانون رقم 05 – 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر 75 – 58، الذي يتضمن القانون المدني. ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

(5)- في القانون الإداري نفرق بين الإدارة المركزية وهي الدولة ممثلة في الرئاسة والوزارة أو الحكومة، والإدارة المحلية ممثلة في الجماعات المحلية وهي البلدية أو الولاية.

(6)- لم يوضح القانون العضوي للإعلام كيفيات نشر التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: إنْ كان يصدر في منشور يتم تعليقه في مقّرها، أو يـُنشر في الجريدة الرسمية أو عن طريق الصحافة المكتوبة وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى، كما أنه لم يـُحدّ آجاله على غرار التقرير السنوي لسلطة ضبط السمعي البصري الذي يـُنشر خلال 30 يوما الموالية لتسليمه طبقا لنص المادة 86/ فقرة 2 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14 – 04. وأمام غياب نص صريح في القانون العضوي للإعلام نـُعوّل على نص المادة 45 التي بّينت أن سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها يـُحدّد بموجب أحكام داخلية تـُصدرها وتنشرها في الجريدة الرسمية.

(7)- تنص المادة 156/ فقرة 2 من التعديل الدستوري لعام 2016 الذي صادق عليه البرلمان الجزائري بغرفتيه في جلسة عامة واستثنائية بتاريخ الأحد 7 فيفري 2016 على أن: "رئيس الجمهورية ضامن

استقلال السلطة القضائية". صدر هذا التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 6 مارس 2016. ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 53، العدد 14، الصادر 7 مارس 2016 م، ص 3.

(8)- تنص المادة 84/ فقرتان 2 و 3 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بالقانون رقم 16 - 01 على أن رئيس الجمهورية "هو حامي الدستور. ويُجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها".

(9)- يُمكن الإصطلاح على تسمية هذا النوع من الرقابة بالرقابة الشعبية التمثيلية أو الرقابة الشعبية غير المباشرة أو الرقابة التمثيلية أو الرقابة النيابية.

(10)- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 51، العدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 4.

(11)- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 3، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 702.

(12)- نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على "أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي الي يُقرّر فيها القانون حدودا أخرى".

(13)- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 49، العدد 1، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، ص 41.

(14)- نصت على ذلك المادة 50 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 بالقول: "تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14)عضوا يُعيّنون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:
ثلاثة (3)أعضاء يُعيّنهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، سبعة (7)أعضاء يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفيين الذين يُثبتون خمس عشرة (15) على الأقل من الخبرة في المهنة".

(15)- المقصود بالأصول من الدرجة الأولى: الأبوان (الأب والأم) أحدهما أو كلاهما، أما الفروع من الدرجة الأولى: الأبناء المباشرون (ذكورا أو إناثا).